مجردا ولا تخلل ما يمنع صحة ما ذكر وسئل عن ما لو قال علي الحرام من زوجتي
ان الشيء الفلاني لم يكن ظنا منه ان لم يكن فبان انه كان هل تطلق والحال انه لم ينوي
بعلي الحرام الطلاق فاجاب بانه لم يقع طلاق لعدمه سواء نوى ان الامر كذلك
في ظنه او في الواقع كما بينته في فتوى اخرى بكلام مبسوط في هذه المسئلة بان به
الحق فيها ان شاء الله فانه قد كثر اضطرابهم فيها واختلافهم وسئل عمن وكل
زوجته في طلاقها فقالت كيف اقول فقال قولي انت الثلاث وانا الثلاث من
عندك طالق او دون عندك فاجاب بان المتولي فرق بين قوله انت ثلاث
فلا يقع به شيء وقوله انت ثلاثا فيقع به اذ حذف بعض الكلام شائع لغة اذا كان
في اللفظ ما يدل عليه وتقديره انت طالق ثلاثا وفي البحر ما حاصله ان الاصح
انه لو قال انت الثلاث لا يكون شيئا وان نوى به الطلاق وسبقه اليه الماوردي
قال الاذرعي ويظهر الفرق بين المعرف وغيره انتهى وفيه نظر بل لا فرق بينهما
في حال الرفع لان ثلاث بالرفع خبر عن انت فلا حذف في الكلام وليس هذا التركيب
صحيحا لان انت موضوعة للذات وهو مبتدا فلا يصح الحكم عليه بثلاث لا معرفا
ولا منكرا واما ثلاثا بالنصب فيقتضي حذف الخبر فيقدر بما يناسبه وهو طالق فالكلام
معه صحيح فاذا نوى به الطلاق وقع ما ذكره من العدد الصريح والفرق بين
انت ثلاث وانت اثنتان ذكرته مبسوطا مع ما يناسبه في فتوى غير هذه اذا تقرر
ذلك فاذا قال قولي انت الثلاث او انا الثلاث فقالت ذلك لا يقع به طلاق
وان نوته بخلاف ما لو قالت انت الثلاث طالق او انا الثلاث طالق فانه يقع
عليه الطلاق ان نوت بالاول الطلاق لانه كناية لاسناد الطلاق فيه الى غير محله
وهو الزوج بخلاف الثاني فانه صريح فلا يحتاج لنية وسئل اذا قلنا بتصحيح
الدور وطلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه كان علق عليها مسئلة الدور قبل الطلاق
الثلاث بمدة ليدفع الطلاق بذلك وصدقته المراة على ذلك فهل يقبل قوله في دعواه
مسئلة الدور فلا يقع عليه الطلاق ام لا يقبل قوله فيقع عليه الطلاق الثلاث
لقول الامام ابن عبد السلام في كتابه المسمى بالغاية اذا ادعى الزوج ما لا يقبل
في الحكم ويدين فيه وصدقته المراة فيما ادعاه لم يرتفع الطلاق بذلك اذ لا اثر

لصادقها

١٣١

لمصادقتها على ما يتعلق بحق الله تعالى وقد صرح الائمة بقبول قولهما فيما يتعلق بحقهما
لا فيما يتعلق بحق الله كما صرح به الشيخان شرف الدين المناوي قال الامام الازرقي ونحوه
اجاب الحلبي وغيره فيما ادعى تعليق الدور اجاب بعض المتاخرين رحمه الله
فقال لا يقبل قوله ولا تسمع بينته لو اقامها على ذلك لامور احدها ان الائمة رضي الله عنهم
نقلوا عن الامام الخوارزمي رحمه الله من غير مخالفة له ان الزوج اذا طلق زوجته
ثلاثا ثم ادعى فساد النكاح بسبب من الاسباب وصادقته الزوجة على
دعواه لم يقبل قولهما ولم تسمع بينتهما فلا يجوز ان يوقعا نكاحا جديدا الا بمحلل
لكونهما متهمين في حق الله تعالى وذكره ايضا الشيخ القفال ونقله في الانوار عن
القاضي حسين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله قال
الاذرعي وما ذكره الامام الخوارزمي رحمه الله من عدم سماع البينة فهو جار على طريقة
البغوي في باب المرابحة وغيره قال الامام ابن الرفعة في المطلب والمشهور المنصوص
انها لا تسمع وعبارة غيره اطلق الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم عدم السماع ولم
يفرقوا بين العذر وعدمه وبين لعلي ان الاكثرين لا يفرقون بين العذر وغيره انهم
ردوا على ابي اسحق حيث فرقوا في التحلف والزموه بالبينة قال اعني الاذرعي وفيه
ما يشعر بالاتفاق على عدم سماعها مطلقا فعلم من هذا ان ما ذكره الامام الخوارزمي
هو المذهب المعتمد للتهمة في حق الله تعالى اذ لو فتح هذا الباب لادعى كل مطلق ثلاثا
اراد دفع العار عنه بتحليل زوجته ثم تجديد نكاحها انهما توافقا على فساد نكاحهما
لدفع ذلك كذا قال الشيخ البكري رضي الله عنه في بعض اجوبته قال واظن الغزالي
سئل لو ادعى ان الولي كان فاسقا بترك الصلوة ونحوها وقال انه لا يقبل لما ذكرناه
وهو نظير المسئلة المسئول عنها قال الامام ابن العماد في توقيف الحكام نظير ما قاله
الخوارزمي المراة اذا خالعت الزوج ثم ادعت انها زوجت بغير رضاها لم يسمع قولها
كما قاله البغوي انتهى وقولهم ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد لا يخالف ما ذكره
الامام الخوارزمي وصورته ان يطلقها ثلاثا في الباطن اما لو ظهر انه طلقها ثلاثا
فيجب التفريق بينهما حتى تنكح زوجا غيره الامر الثاني ان الامام الديبلي ذكر في ادب
القضا انه لو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلم فلانا هذا اليوم ثم قال ان نكاحي

Copyright ... University